جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وجورده أحمد فيث ، وحامد وصفى ، ومحمد عادل مرزوق .

(١٢)

الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٥ القضائية :

(أ) تقادم . " تقادم مسقط " . عمل .

تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل . م ٦٩٨ مدنى . عدم قيامه على قرينة الوفاء . لامحل لتوجيه يمين الاستيثاق .

(ب) عمل . " انتهاء العقد " . اثبات . " الكتابة " .

الانذار بفسخ عقد العمل : وجوب أن يكون ثابتا بالكتابة قانون العمل ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . لم يستلزم له شكلا خاصا .

(ج) اثبات . التزام . " التعبير عن الإرادة " .

التعبير عن الإرادة لاينتج أثره إذا أثبت من وجه اليه أنه لم يعلم به وقت وصوله ، متى كان عدم العلم لايرجع إلى خطأ منه

(د) تقادم . " تقادم مسقط " عمل .

المانع الذى يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه . لايوقف سريان التقادم متى كان المانع ناشئا من تقصيره . مثال فى منازعة عمالية .

(هـ) عمل . " انتهاء العقد " . تقادم . " تقادم مسقط " .

متى كان حق العامل فى المعاش — وقد تقرر فى اللائحة الخاصة بالشركة — ناشئا عن عقد العمل ، فان الدعوى به تسقط بالتقادم بانقضاء سنة من وقت انتهاء العقد . م ٦٩٨ مدنى .

(و) عمل . تعويض . تقادم . مسئولية . "مسئولية تقصيرية" .

دعوى التعويض عن اخلال رب العمل بالتزامه بدفع الأجر . دعوى ناشئة عن عقد العمل . خضوعها للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ مدنى دون تقادم العمل غير المشروع المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى .

(ز) تقادم . "تقادم مسقط" .

الاجراء القاطع للتقادم . شرطه . أن يكون متعلقا بالحق ذاته ومتخذا بين نفس الخصوم .

(ح) حكم . "تسبيب الحكم" . استئناف . "الحكم فيه" .

محكمة الاستئناف لها أن تأخذ بأسباب الحكم الابتدائى دون باضافة .

١ — التقادم المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — لايقوم على قرينة الوفاء المؤسس عليها التقادم المنصوص عليه فى المادة ٣٧٨ من القانون المدنى ، وهى مظنة رأى الشارع توثيقها بيمين الاستيثاق من المدعى عليه ، بل يقوم على اعتبارات من المصلحة العامة هى ملاءمة استقرار الأوضاع الناشئة عن عقدالعمل ، والمواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل سواء . ومن ثم فهو لايتسع لتوجيه يمين الاستيثاق لاختلاف العلة التى يقوم عليها ويدور معها .

٢ — تجيز المادة ٥/٤٠ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ الذى يحكم واقعة الدعوى ، لصاحب العمل فسخ العقد "إذا تغيب العامل بدون سبب مشروع أكثر من خمسة عشر يوما خلال السنة الواحدة أو أكثر من سبعة أيام متوالية ، على أن يسبق الفصل إنذار كتابى من صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرة أيام فى الحالة الأولى وانقطاعه ثلاثة أيام فى الحالة الثانية" ويبين من هذا النص أن المشرع لم يستلزم شكلا خاصا فى الإنذار الذى يوجهه صاحب العمل إلى العامل واكتفى بأن يكون بالكتابة .

٣ — مفاد نص المادة ٩١ من القانون المدنى أن التعبير عن الإرادة لاينتج أثره إذا أثبت من وجه إليه أنه لم يعلم به وقت وصوله ، وكان عدم العلم لا يرجع إلى خطأ منه .

٤ — المانع الذى يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ، ويكون ناشئا عن تقصيره لايوقف سريان التقادم . وإذ كان الحكم قد خلص إلى أنه وإن كانت الخطابات قد ردت إلى الشركة — رب العمل — (وهى الخطابات المرسلة للعامل لاستئناف عمله ، ثم بإنذاره بالعودة للعمل ، ثم بإخطاره بفسخ العقد) لأن الطاعن — العامل — "عزل من مسكنه ولم يترك عنوانه" إلا أن الطاعن هو الذى تسبب بخطئه فى عدم العلم بمضمون هذه الخطابات ، لأنه ترك مسكنه الذى أبلغ به الشركة ، وغادر البلاد ، دون أن يخطرها كتابة بتغييره إلا بعد فسخ العقد ، وإذ أعمل الحكم الأثر القانونى لهذه الإخطارات ورتب على ذلك عدم وقف التقادم المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

٥ — مفاد نص المادة ٤٧ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ والمادتين الثانية والرابعة من لائحة المعاش بالشركة المطعون عليها — شركة مصر للبترول — أن حق العامل فى المعاش وقد تقرر فى اللائحة سالفة الذكر ، هو حق ناشئ عن عقد العمل ، وتحكمه قواعده فى عقود العمل ومختلف قوانينه ومالا يتعارض معها من أحكام القانون المدنى ، ومنها مانصت عليه المادة ٦٩٨ بقولها "تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد" وهو ميعاد يتصل برفع الدعوى ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد طبق هذه المادة على طلب المعاش ، فإنه لايكون قد خالف القانون .

٦ — دعوى التعويض عن إخلال رب العمل بالتزامه بدفع الأجور هى من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل وتخضع لحكم المادة ٦٩٨ من القانون المدنى ، ولا محل للتحدى فى هذا الخصوص بمدة تقادم العمل غير المشروع ، لأن المادة ٦٩٨ سالفة الذكر ، تعتبر استثناء من نص المادة ١٧٢ من القانون

المدنى التى تقضى بأن تتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بمضى ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر ومحدثه أو بمضى خمسة عشر عاما من يوم وقوع العمل غير المشروع .

٧ ــ الأصل فى الإجراء القاطع للتقادم ــ وعلى ماجرى به قضاء هــذه المحكمة ــ أن يكون متعلقا بالحق المراد اقتضاؤه ، ومتخذا بين نفس الخصوم ، بحيث إذا تغاير الحقان أو اختلف الخصوم ، لايترتب عليه هذا الأثر .

٨ ــ لاتثريب على محكمة الدرجة الثانية أن تأخذ بأسباب الحكم الابتدائى دون إضافة ، متى رأت فى هذه الأسباب مايغنى عن إيراد جديد .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على مايبين من الحكم المطعون فيــه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٤٣ سنة ١٩٦١ عمال القاهرة الابتدائية ضد الشركة المطعون عليها بصحيفة معلنة فى ١٩٦١/٢/٢٠ طالبا الحكم بفسخ عقد العمل القائم بينهما و بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ٩٦٤٤ ج و ٩٦٠ م ومعاشا شهريا قدره ثلاثة أرباع أجره من تاريخ الحكم بفسخ العقد ، وقال شرحا لدعواه إنه التحق بخدمة هذه الشركة فى ١٩٦٨/٧/٤ بعقد غير محدد المدة ، وظل يعمل بها حتى بلغ أجره الشهرى ٩٦ ج و ٧٧٠ م ، وفى ١٩٥٦/١١/٥ فوجئ بخطاب من الشركة تطلب فيــه أن يعتبر نفسه فى أجازة وأن يمتنع عن الذهاب إلى مكاتبها فامتثل لأمرها غير أنها امتنعت عن دفع أجره منذ أول يناير سنة ١٩٥٧ و إذ يحق له طلب فسخ العقد لامتناع الشركة عن الوفاء بالتزاماتها بدفع الأجر ويستحق مبلغ ٤٦٤٤ ج و ٩٦٠ م أجوره المتأخرة حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠ ومبلغ ٥٠٠٠ ج تعويضا عن الضرر الأدبى الذى لحقه من تصرف الشركة ومعاشا

طبقا للائحة المعاشات بالشركة ، فقد انتهى إلى طلب الحكم له بطلباته . دفعت الشركة المطعون عليها بسقوط الدعوى بالتقادم عملا بالمادة ٦٩٨ من القانون المدنى مستندة إلى أنها قد أخطرته فى ١٩٥٨/٩/٢٠ بفسخ العقد لتغيبه عن عمله بدون سبب مشروع أكثر من المدة المحددة قانونا ، ولكنه لم يرفع دعواه إلا فى ١٩٦١/٢/٢٠ بعد انقضاء أكثر من سنة على انتهاء عقد العمل وبتاريخ ١٩٦٣/٦/١٣ حكمت المحكمة بسقوط الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه والقضاء له بطلباته ، وقيد هذا الاستئناف برقم ١٣٧٧ سنة ٨٠ ق ، وبتاريخ ١٩٦٥/٦/١٠ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ،وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، و بالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون من وجوه أربعة : (أولا) قضت المحكمة بسقوط الدعوى بالتقادم عملا بحكم المادة ٦٩٨ من القانون المدنى دون أن توجه يمين الاستياق إلى ممثل الشركة طبقا لما تقضى به المادة ٣٧٨ من القانون المذكور . (ثانيا) اعتبر الحكم مدة السنة المنصوص عليها فى المادة ٦٩٨ سالفة الذكر مدة سقوط لايرد عليها الوقف والانقطاع ، وأنها بدأت فى حق الطاعن من تاريخ إخطاره بفسخ عقد العمل فى ١٩٥٨/٩/٢٠ ، فى حين أنها مدة تقادم مسقط يسرى عليها الوقف والانقطاع ،ولايبدأ سريانها بالنسبة للطاعن إلا من وقت علمه الفعلى بانتهاء عقد العمل ،وهو لم يتحقق إلا من خطاب الشركة المؤرخ فى ١٩٦٠/٨/١٨ الذى أرسلته على محل إقامته فى الخارج ، أما خطاباتها السابقة بما فيها إخطار الفسخ المشار إليه فلا أثر لها من الناحية القانونية ، لأن الطاعن لم يتسلمها إذ أرسلتها الشركة بعنوانه القديم برغم علمها بأنه لايقيم فيه . (ثالثا) طبق الحكم نص المادة ٦٩٨ سالفة البيان على طلب المعاش فى حين أن هذا الطلب يخرج عن نطاق دعاوى العمل ، هذا إلى أن المادة ٣١ من لائحة المعاش بالشركة حددت مدة مطالبة الموظف للشركة بمعاشه بثلاث سنوات من تاريخ انتهاء عمله وليس فى ذلك مخالفة للنظام العام ، مما يتعين معه تطبيق

حكم هذه اللائحة . (رابعا) أخطأ الحكم بتطبيق المـاده ٦٩٨ آنفة الذكر على طلب التعويض مع أن هذا الطلب مبنى على عدم دفع مرتبه وهو أمر يعد جريمة يعاقب عليها القانون ولا يسقط الحق فى المطالبة بالتعويض عنه باعتباره عملا غير مشروع إلا بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ وقوعه .

وحيث إن هـــذا النعى مردود فى وجهه الأول بأن التقادم المنصوص عليه فى المـادة ٦٩٨ من القانون المدنى ـــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـــ لا يقوم على قرينة الوفاء المؤسس عليها التقادم المنصوص عليه فى المـادة ٣٧٨ من القانون المدنى وهى مظنة رأى الشارع توثيقها بيمين الاستيثاق من المدعى عليه ، بل يقوم على اعتبارات من المصلحة العـامة هى ملاءمة استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل والمواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل سواء ، ومن ثم فهو لا يتسع لتوجيه يمين الاستيثاق لاختلاف العلة التى يقوم عليهـا ويدور معها ، وإذ كان ذلك ، فلا على محكمة الموضوع إن هى لم توجه يمين الاستيثاق إلى ممثل الشركة المطعون عليها . والنعى فى وجهه الثانى مردود ، ذلك أنه لمـا كانت المادة ٥/٤٠ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ الذى يحكم واقعة الدعوى تجيز لصاحب العمل فسخ العقد "إذا تغيب العامل بدون سبب مشروع أكثر من خمسة عشر يوما خلال السنة الواحدة أو أكثر من سبعة أيام متواليه ، على أن يسبق الفصل إنذار كتابى من صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرة أيام فى الحالة الأولى وانقطاعه ثلاثة أيام فى الحالة الثانية "، وكان يبين من هذا النص أن المشرع لم يستلزم شكلا خاصا فى الإنذار الذى يوجهه صاحب العمل إلى العامل ، واكتفى بأن يكون بالكتابة ، وكان مفاد نص المـادة ٩١ من القانون المدنى أن التعبير عن الإراده لا ينتج أثره إذا أثبت من وجه إليه أنه لم يعلم به وقت وصوله ، وكان عدم العلم لا يرجع إلى خطأ منه ، ولمـا كان المـانع الذى يتعذر معـــه على الدائن أن يطالب بحقه ويكون ناشئا عن تقصيره لا يوقف سريان التقادم ، لمـا كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه لم يعتبر المدة المنصوص عليهـا فى المـادة ٦٩٨ من القانون المدنى مدة سقوط ، بل اعتبرها مدة تقادم يرد عليها الوقف والإنقطاع ، وقرر أن الشركة المطعون عليها أرسلت للطاعن فى ١٩٥٨/٨/٢١ خطابا موصى عليه بعلم الوصول

على عنوانه الذى اختاره هو وتركه بالشركة ، ليستأنف عمله ، ثم أرسلت بتاريخ ١٩٥٨/٩/١٥ خطابا ثانيا موصى عليه بعلم الوصول على نفس العنوان تنذره فيه بالعودة للعمل خلال سبعة أيام ، ثم أعملت حكم المادة ٥/٤٠ سالفة الذكر وفسخت العقد وأخطرته به فى ١٩٥٨/٩/٢٠ على ذات العنوان ، وخلص الحكم إلى أنه وإن كانت هذه الخطابات قد ردت للشركة لأن الطاعن "عزل من مسكنه ولم يترك عنوانه" إلا أن الطاعن هو الذى تسبب بخطئه فى عدم العلم بمضمون هذه الخطابات لأنه ترك مسكنه الذى أبلغ به الشركة وغادر البلاد دون أن يخطرها كتابة بتغييره إلا بعد فسخ العقد ، وإذ أعمل الحكم الأثر القانونى لهذه الإخطارات ورتب على ذلك عدم وقف التقادم المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس . والنعى فى الوجه الثالث مردود ، ذلك أن النص فى المادة ٤٧ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ على أنه " إذا وجد فى منشأة صندوق إدخار للعمال ، وكانت لائحة الصندوق تنص على أن مايؤديه صاحب العمل فى الصندوق ولحساب العامل يؤدى مقابل التزامه القانونى بمكافأة نهاية الخدمة ، وكان مساويا لما يستحقه من مكافأة طبقا لأحكام هذا القانون أو يزيد عليه ، وجب أداء هذا المبلغ للعامل بدلا من المكافأة وإلا استحقت المكافأة . فإذا لم تنص لائحة الصندوق على أن ما أداه صاحب العمل قد قصد به ان يكون مقابلا لإلتزامه القانونى بمكافأة نهاية الخدمة فللعامل الحق فى الحصول على ما يستحقه فى صندوق الإدخار طبقا للائحة الصندوق والحصول كذلك على المكافأة القانونية ، وإذا وضع فى منشأة نظام للمعاش جاز للعامل المستحق للمعاش أن يختار بينه وبين المكافأة المقررة ، وإذا ما إنتهت خدمته قبل استحقاقه للمعاش كان له حق الحصول على المكافأة المقررة ، أو ما يستحقه فى صندوق المعاش أيهما أفضل " . وكذلك النص فى المادة الثانية من لائحة المعاش بالشركة المطعون عليها — الملحقة بقرار من وزير المالية والاقتصاد رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥٢ — على أن " الغرض من المشروع هو توفير معاشات وغيرها من المزايا طبقا للاشتراطات والأحكام الواردة بهذه اللائحة لموظفى شركة شل لمصر ليمتد (التى أصبحت شركة مصر للبترول) ممن تتوفر فيهم الشروط المقررة ، وذلك بالإضافة إلى أية مبالغ أخرى قد يستحقها هؤلاء الموظفون

من أى صندوق إدخار" . والنص فى المادة الرابعة منها على أن " من حق كل شخص يعمل لدى الشركة المستخدمة وتتوافر فيه جميع الشروط التالية أن يتقاضى معاشا أو غيره من المزايا المشار إليها فى هذه اللائحة وطبقا لأحكامها (ويطلق على مثل هذا الشخص فيما بعد اسم الموظف المستحق) : (أ) أن يكون عضوا مساهما فى صندوق التوفير المصرى (ب) أن يكون قد انضم إلى عضوية صندوق التوفير المصرى قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٥ أو ٠٠٠٠ ، كما يشترط فيه أحد الشرطين التاليين : (ج) أن يكون موظفا بخدمة الشركة فى ١٩٥٥/٧/١ ٠٠٠ (د) أن يكون قد تم تثبيته موظفا فى خدمة الشركة بعد ١٩٥٥/٧/١ ٠٠٠" هذه النصوص تدل على أن حق العامل فى المعاش وقد تقرر فى اللائحة سالفة الذكر هو حق ناشىء عن عقد العمل ، وتحكمه قواعده فى عقود العمل ومختلف قوانينه وما لا يتعارض معها من أحكام القانون المدنى ، ومنها ما نصت عليه المادة ٦٩٨ بقولها" تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت إنتهاء العقد " ، وهو ميعاد يتصل برفع الدعوى ، وكان لا وجه لتذرع الطاعن بما تقضى به المادة ٣١ من لائحة المعاش المذكورة لأن الفقرة الأولى منها — وهى المنطبقة على حالة الطاعن — تقضى بسقوط الحق فى المطالبة بأى مبلغ مستحق الدفع بصفة معاش لم يطالب به صاحب الحق فى خلال سنة من تاريخ استحقاقه ، وهو ما يتفق مع حكم المادة ٦٩٨ من القانون المدنى ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد طبق هذه المادة على طلب المعاش ، فإنه لا يكون قد خالف القانون . والنعى مردود فى الوجه الرابع بأن دعوى التعويض عن اخلال رب العمل بالتزامه بدفع الأجر وهى من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل فتخضع لحكم المادة ٦٩٨ من القانون المدنى ، ولا محل للتحدى فى هذا الخصوص بمدة تقادم العمل غير المشروع ، لأن المادة ٦٩٨ سالفة الذكر تعتبر استثناء من نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى التى تقضى بأن تتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بمضى ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر ومحدثه أو بمضى خمسة عشر عاما من يوم وقوع العمل غير المشروع ، وإذ جرى الحكم المطعون فيه فى قضائه على هذا النظر ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب، و يقول فى بيان ذلك إنه عاب فى صحيفة الاستئناف على الحكم الابتدائى أنه أخطأ إذ لم يعتبر خطاب الشركة المطعون عليها الذى أرسلته إليه بتاريخ ١٩٦٠/٨/١٨ تنازلا عن حقها فى التمسك بالتقادم ، هذا إلى أنه خالف القانون بتطبيق المادة ٦٩٨ من القانون المدنى على طلبى المعاش والتعويض غير أن الحكم المطعون فيه أكتفى بتأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه دون أن يرد على هذا الدفاع مما يعيبه بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه لما كان يبين من الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه أن الطاعن أثار فى دفاعه أن الشركة تعتبر أنها تنازلت عن الدفع بالتقادم بخطابها المؤرخ ١٩٦٠/٨/١٨ الذى ذكرت فيه أنها قامت بسداد القسط السنوى المستحق على بوليصة التأمين فى أبريل سنة ١٩٦٠ بخصمه من حسابه فى صندوق التوفير المحلى، ورد الحكم على هذا الدفاع بأن الخطاب المذكور الذى أرسلته الشركة إلى الطاعن على عنوانه فى الخارج بعد أن علمت به من خطابه الذى أرسله بتاريخ ١٩٦٠/٦/١٤ لا يعتبر قاطعا للتقادم لأنه جاء قاصرا على الدين المودع بصندوق التوفير المحلى دون أن يتناول شيئا من الديون المطالب بها فى الدعوى وهى الأجور المتأخرة والمعاش والتعويض، وكان ما قرره الحكم فى هذا الخصوص لا مخالفة فيه للقانون لأن الأصل فى الإجراء القاطع للتقادم — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يكون متعلقا بالحق المراد اقتضاؤه ومتخذا بين نفس الخصوم بحيث إذا تغاير الحقان أو إختلف الخصوم لا يترتب عليه هذا الأثر ، وكان الحكم الابتدائى قد انتهى إلى أن المادة ٦٩٨ من القانون المدنى تسرى على حق العامل فى المعاش ودعوى التعويض عن اخلال رب العمل بالتزامه بدفع الأجر وهو قضاء يتفق مع صحيح القانون ، وذلك على ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول ، وكان لا تثريب على محكمة الدرجة الثانية أن تأخذ بأسباب الحكم الابتدائى دون إضافة متى رأت فى هذه الأسباب ما يغنى عن إيراد جديد ، لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون فى غير محله .